علمناه من صاحب الهداية والكافي والتبصرة وغيرهم لم يمثلوا بشيء
من هذا النوع الان اطلاقهم التسهيل قد يرجع اذا خالف نوع بين
بين وان لم يمثلوا به وبالجملة فلا اعلم احدا من متقدمي ائمتنا
نص فيه بشيء نعم عبارة الشاطبي صريحة بدخوله ولذلك مثل
به شراح كلامه وهو الذي صح اداؤه به يوخذ علي اني لا امنع اجراء
الخلاف في الانواع الثلاثة علا بظواهر عبارات من لم يذكرها وهو
القياس والله اعلم **تنبيه** اجرا الوجهين من المد وضده
في المعبر بالنقل انما ياتي حالة الوصل اما حالة الابتدا اذا وقع بعد
لام التعريف فان لم يعتد بالعارض فالوجهان في نحو الآخرة الايمان
الاولى جاريان وان اعتد بالعارض فالقصر ليس الا نحو الآخرة الايمان
لاولي لقوة الاعتداد في ذلك ولعدم تصادم الاصلين اي الهمزة
التي نقلت حركتها الي الساكن قبلها والاعتداد بحركة اللام حيث
نص علي ذلك اهل التحقيق من ائمتنا قال مكي في الكشف ان ورشا
لا يمد لولي وان كان من مذهبه مد حرف المد بعد الهمز المغير لان
هذا وان كان همزا مغيرا الا انه قد اعتد بحركة اللام فكان لا همز
في الكلمة فلا مد انتهي **واما** الاصل المطرد الذي فيه الخلاف فهو
حرف المد اذا وقع بعد همزة الوصل حالة الابتدا نحو ايت بقران
ائتوني ايتوني او تمن ايذن لي فنص علي استثنائيه وترك الزيادة في
مده ابو عمرو الداني في جميع كتبه وابو معشر الطبري وغيرهم
ونص علي الوجهين جميعا من المد وتركه ابن سفيان وابن شريح
ومكي وقال في التبصرة وكلا الوجهين حسن وترك المد قيس
ولم يذكر المهدوي ولا ابن الخباز ولا ابن بليمة ولا صاحب العنوان
ولا الاهوازي فيحتمل مده لدخوله في القاعدة ولا يضر عدم
التمثيل به ويحتمل ترك المد وان يكونوا استغنوا عن ذلك بما
مثلوه من غيره وهو الاولي فوجه المد وجود حرف مد بعد همزة

محققة

محققة لفظا وان عرضت ابتدا ووجه القصر كون همزة الوصل عارضة
والابتدا بها عارض فلم يعتد بالعارض وهذا هو الاصح والله اعلم
واما نحو اي الغرور واي الشمس وتراء الجمعان في الوقف فانهم فيه
علي اصولهم المذكورة من الاشباع والتوسط والقصر لان الالف
من نفس الكلمة وذهابها وصلا عارض فلم يعتد به وهذا من
المنصوص عليه **واما** ملة ابي ابراهيم في يوسف فلم يزدهم دعاي
الا في نوح حالة الوقف وتقبل دعاي ربنا في ابراهيم حالة الوصل
فكذلك هم فيها علي اصولهم ومذاهبهم عن ورش لان الاصل في حرف
المد من الاولين الاسكان والفتح فيها عارض من اجل الهمز وكذلك
حذف حرف المد في الثالثة عارض حالة الوصل اتباعا للرسم والاصل
اثباتها فيرت فيها مذهبهم علي الاصل ولم يعتد فيها بالعارض وكان
حكمها حكم من وراي في الحالتين وهذا ما لم اجد فيه نصا لاحد بل قلته
قياسا والعلم عند الله تبارك وتعالى وكذلك اخذته اداء عن الشيوخ
في دعاي في ابراهيم وينبغي ان لا يعمل بخلافه **فصل** واما السبب
المعنوي فهو قصد المبالغة في النفي وهو سبب قوي مقصود عند العرب
وان كان اضعف من السبب اللفظي عند القراء ومنه مد التعظيم في نحو
لا اله الا الله لا اله الا هو لا اله الا انت فهو قد ورد عن اصحاب القصر
في المنفصل لهذا المعنى نص علي ذلك ابو معشر الطبري وابو القاسم
الهذلي وابن مهران والجاجاني وغيرهم وقرات به من طريقتهم واختاره
ويقال له ايضا مد المبالغة قال ابن مهران في كتاب المدات له انما سمي
مد المبالغة لانه طلب للمبالغة في نفي الالهية سوى الله سبحانه قال
وهذا مذهب معروف عند العرب لانها تمد عند الدعاء وعند الاستغاثة
وعند المبالغة في نفي شيء ويمدون ما لا اصل له بهذه العلة قلت
والذي له اصل اولي واحري **قلت** يشير الي كونه اجتمع سببان
وهما المبالغة ووجود الهمز كما سياتي والذي قاله في ذلك جيد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)